العنوان:	استخدام رجل الشرطة للوسائل العلمية الحديثة في تفتيش جسد المتهم
المصدر:	الأمن والحياة
الناشر:	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
مؤلف:	هيئة التحرير(معد)
المجلد/العدد:	مج 15, ع 164
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1996
الشهر:	يونيو - محرم
الصفحات:	44 - 45
رقم MD:	329690
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	التحليل التخديري، الشرطة، الوسائل العلمية ، تفتيش المتهمين، القوانين و التشريعات، التنويم المغناطيسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/329690

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

استخدام رجل الشرطة للوسائل العلمية الحديثة في تفتيش جسد المتهم

على الرغم من أن التفتيش يعد اجراءً من اجراءات التحقيق يعهد المشرع بمباشرته الى سلطة التحقيق، الا أن بعض التشريعات الاجرائية الجنائية أجازت لرجل الشرطة سلطة تفتيش المتهم في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة اليه.

وإذا كان تفتيش المتهم يعني تفتيش جسده من الخارج وملابسه وما يحمله من أشياء مثل الحقائب باعتبار أنها تستمد حصانتها من حصانته، فإن الأمر الذي يحتاج الى ايضاح هو مدى جواز امتداد التفتيش الى داخل جسد المتهم؟ بعبارة أخرى ما هو نطاق مشروعية استخدام رجل الشرطة للوسائل العلمية الحديثة في تفتيش جسد المتهم.

إن الاجابة على التساؤل السابق تقتضي التفرقة بين الوسائل العلمية التي يمكن أن يؤدي استخدامها الى المساس بارادة المتهم وتلك التي لا يؤدي استخدامها الى المساس بها .. وسوف نتحدث عن كل منهما في قسم على حدة.

القسم الأول: الوسائل العلمية التي تؤثر في إرادة المتهم:

من أمثلة هذه الوسائل التنويم المغناطيسي، التحليل التخديري.

أولاً: التنويم المغناطيسي:

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه حالة نوم غير طبيعي يقع الشخص تحت سيطرتها وتمارس بواسطة طرق مختلفة وتؤدي الى حجب لذاته الشعورية بدرجات متفاوتة تبعاً لدرجة عمق النوم المغناطيسي. فالتنويم المغناطيسي يجعل النائم خاضعاً لمن يباشر التنويم فتأتي اجابته صدى لما يوحي له به. وتبدو أهمية التنويم المغناطيسي في أن يؤدي الى شحذ ذاكرة النائم وجعلها أكثر قدرة على تذكر الأحداث الماضية، وبحيث يكون هذا التذكر متميزاً بالشمول والاحاطة لجميع التفصيلات.

ويجمع جمهور الفقهاء على عدم مشروعية التنويم المغناطيسي كوسيلة لاكتشاف أغوار النفس البشرية، فلا يجوز للقائم بالتفتيش اللجوء الى هذه الوسيلة لأنها تنطوي على قهر لإرادة المتهم معاً مما يجعل اعترافه بالجريمة بتأثير هذه الطريقة باطلا، لأنه لم يصدر عن إرادة حرة وواعية، يضاف الى ذلك أن من شروط الحصول على الدليل أن يكون ذلك تم بطريق مشروع، ولا شك أن استعمال هذه الوسيلة يتنافى مع قواعد الاستقامة التي تحكم عمل المحقق والتي يلتزم رجل الشرطة بالخضوع لها أيضاً، وان كان ذلك يتعارض مع السماح لرجل الشرطة باللجوء الى الحيلة والخديعة في كشف الجرائم.

وقد اتجه العديد من الدول الى تحريم استخدام هذه الوسيلة مثل المانيا بمقتضى المادة ٣٦ من قانون أول أكتوبر ١٩٥٠، وفي انجلترا حظرت تعليمات وزارة الداخلية استعمال هذا الأسلوب مع المتهمين، وفي فرنسا يرى الفقه أن استخدام

هذه الطريقة يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية لمستخدمها لأنها تعد من قبيل الاعتداء على سلامة الجسم والعقل الذي تجرمه المادة ٣٩ عقوبات، أما في مصر فإن القضاء يعتبر استخدام هذه الوسيلة من قبل الاكراه المادي.

ثانياً: التحليل التخديري

مضمون هذه الطريقة يتمثل في حقن المشتبه فيه بعقار يؤدي الى حجب التحكم في أدائه العقلي والإرادي بحيث يفضي المشتبه فيه ببيانات ما كان ليدلي بها لو لم يستعمل معه هذا العقار، لذلك قيل عنه أنه طريقة رائعة لارتياد مجاهل العقل الباطن.

وإذا كان الفقهاء متفقون على عدم مشروعية استعمال هذه الوسيلة في التحقيق مع المشتبه فيهم الا أنهم يختلفون في تحديد نطاق عدم مشروعيتها فالبعض يرى أن مشروعيتها تقتصر على التحقيقات الجنائية فقط، أي تلك التي يتم مباشرتها سواء في نطاق الخبرة المتعلقة بالطب العقلي فجائز استعمال هذه الوسيلة.

ومعنى الاتجاه السابق حظر استخدام هذه الوسيلة في الحصول على اعترف بالجريمة من المتهم، أما في مجال الخبرة الطبية فجائز استخدامها بشرط التزام الطبيب الذي استعمل هذه الوسيلة بعدم الافشاء بأي معلومات حصل عليها من المشتبه فيه، وهذا هو السائد في فرنسا.

بينما يذهب اتجاه أخر الى حظر استخدام هذه الطريقة حتى في مجال الخبرة الطبية العقلية لئلا تتسرب المعلومات التي أفضى بها المشتبه فيه الى التحقيقات الجنائية فتعتمد عليها جهات الحكم في ادانة المتهم.

خلاصة ما سبق انه لايمكن الالتجاء الى أساليب البحث العلمي التي تؤثر في ارادة المتهم كوسائل لتفتيش المتهم، نظراً لأنها تنطوي على تقييد حرية ارادة المتهم، إذ تفقده القدرة على السيطرة على ما بيديه من أقوال، ويكون ما صدر عنه بمثابة انتزاع له عن غير ارادة الخاضع لهذه الأساليب.

ولا جدال في أن سبق رضا المشتبه فيه بالخضوع لهذه الوسائل ليس من شأنه اضفاء المشروعية عليها أو على ما أسفر عنه استخدامها من أدلة ذلك أن المتهم ليس ملزماً بتقديم دليل براءته وذلك اعمالا للقرينة الدستورية التي تقضي بأن الأصل في الانسان البراءة وان كل متهم بريء حتى تثبت ادانته. كذلك تستمد هذه الوسائل عدم مشروعيتها من أن استخدامها ينطوي على مخالفة للمبادئ الدستورية التي تحرص كافة الدساتير على ايرادها، الا وهو أنه لا يجوز ايذاء المتهم بدنياً أو معنوياً، ومما لاشك فيه أن استخدام هذه الوسائل ينطوي على ايذاء للمتهم لأنه يكون مستسلماً للمحقق لا يملك ازاءه حول أو قوة، يضاف الى ذلك أن النتائج التي تسفر عنها هذه الوسائل لا تقطع على وجه اليقين بمطابقتها للحقيقة المجردة التي لا يرقى الشك اليها.

ثالثاً: مكتشف الكذب

ماهية مكتشف الكذب: هو أحد الأجهزة العلمية التي تهدف الى كشف الكذب من خلال رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الانسان اذا أثيرت اعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية والجرم، فهذا الجهاز يعتمد على قياس التغيرات الفسيولوجية للأجهزة اللإرادية في جسم الانسان كالنبض وضغط الدم والعرق نتيجة لاثارته عن طريق مجموعة من الأسئلة توضح من خلال أجهزة الجسم اللارادية مدى صدقه أو كذبه.

موقف الفقه ازاء استخدام هذا الجهاز على المتهم:

ختلف الفقه حول مدى مشروعية استخدام رجل الشرطة لهذا الجهاز فيرى البعض أن هذا الجهاز لا يوثر في ارادة المتهم وبالتالي فإن استخدامه يعد أمراً مشروعاً في حين يذهب البعض الآخر الى عدم مشروعية استخدامه من قبل رجل الشرطة على المشتبه فيهم باعتباره يوثر على ارادتهم من خلال ما يحدثه من شعور بالاضطراب في نفس المشته فيه وبالتالي قد تتخذ هذه الاضطرابات دليلا على أنه لا يقول الصدق.

---

* عن مجلة الشرطة العدد ٣٠٣ - وزارة الداخلية - أبو ظبي - دولة الامارات العربية المتحدة ■